

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٠١)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٤٤ أ في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية) (الجديد) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٧٥)، ٥٧٨٢-٢٠٢١ (فيما يلي-الامر الأصلي)، بدل الوارد في المادة ٤٤ يأتي:

٤٤" (أ) المكان المفتوح لاستقبال الجمهور ويقام فيه نشاط المتواجد داخل مبنى، ويعمل بسعة تزيد عن ٥٠ شخص، او مكان المفتوح امام الجمهور الذي تقام فيه الصلوات والمتواجد في مكتن مفتوح، ويعمل بسعة تزيد عن ١٠٠ شخص، لا يعمل بواسطة فتحة امام الجمهور الا امام من أبرز بطاقة " الشارة الخضراء" او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري، او لطفل لم يبلغ من العمر ثلاث سنوات، او ولد الذي أبرز بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسري على تشغيلة تعليمات المادة ٤٤؛

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ) أعلاه، بالنسبة لتفعيل تعليمات المادة ٤٤ على المكان المذكور في الفقرة، خلال أيام السبت والاعياد، تقرأ المادة ٤٤ (ب) بالتغيرات التالية:

(١) في البند (١)، الكلمات "وبحال أبرز مستند كالمذكور في المادة ٣(ج)(١) -بعد مسح المستند كالمفصل في المادة ٣(د)" -لا تقرأ؛

(٢) في البند (٢)، الكلمات "بعد مسح المستند كالمفصل في المادة ٣(د)، بالتغيرات الملزمة" -لا تقرأ؛

(ج) مدير مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلوات والمتواجد داخل مبنى، ويعمل بسعة حتى من ٥٠ شخص، او مكان الذي تقام فيه الصلوات المتواجد في مكان مفتوح، بواسطة فتحة امام الجمهور، دون فرض ابراز بطاقة "الشارة الخضراء"، يعلق عند مدخل المكان لافتة، في مكان بارز للعين، التي تبين للماكنين في المكان ان الكمية القصوى المسموحة هي ٥٠ شخص او ١٠٠ شخص، بمراعاة الامر، وبشأن عدم فرض ابراز بطاقة "الشارة الخضراء او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا عند الدخول الى المكان".

٢. إضافة المادة ١٤ أ بعد المادة ١٤ من الامر الأصلي يأتي:

"تعليمات مؤقتة ١٤ أ. بالرغم من المذكور في هذه المواد، بالنسبة لشخص الذي تلقى وجبة التطعيم الأولى ضد فيروس كورونا في المدة حتى ١ شباط ٢٠٢٢ يعتبر كأنه- بطاقة الشارة الخضراء مؤقتة (١) في المادة ١-

(أ) في تعريف "بطاقة الشارة الخضراء"-بعد البند (٥) يأتي:
"٦) مصادقة التي تصدرها وزارة الصحة الإسرائيلية او منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، لشخص، التي تبين انه يستحق بطاقة " الشارة الخضراء" المؤقتة."؛

(ب) بعد تعريف "معبر جسر النبي" يأتي:
" بطاقة الشارة الخضراء المؤقتة"-مصادقة التي تصدرها وزارة الصحة الإسرائيلية او منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، لشخص، التي تبين انه تلقى وجبة التطعيم الأولى ضد فايروس كورونا، وتكون ومدة سريانها ل-٣٠ يوم من يوم تلقي وجبة التطعيم المذكورة؛"

(٢) في المادة ٦، بعد البند (٢ب) يأتي:

"(ج) تلقى وجبة التطعيم الأولى ضد فايروس كورونا خلال ٣٠ يوم قبل دخوله الى المكان؛"

(٣) في المادة ٧(أ)، في البند (٥)، بعد البند الثانوي (ب٢)، يأتي:

"(ب٣) شخص الذي تلقى وجبة التطعيم الأولى ضد فايروس كورونا خلال ٣٠ يوم قبل دخوله الى المكان."

بدء سريان ٣. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم ٤. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٠١)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢."

١٤ شباط ٥٧٨٢ الوف يهودا فوكس
١٦ كانون ثاني ٢٠٢٢ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة